

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٦٧

تجاوز بند ٥ - مكافآت بالباب الأول من ميزانية قسم ١٩ -  
وزارة الإرشاد القومي فرع ١ - الديوان العام  
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٦٧ باستثناء العاملين بديوان  
عام ووزارة الإرشاد القومي من أحكام القرارات الجمهوريين رقم ١٥٦  
و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص تجاوز اعتماد بند ٥ - مكافآت (مكافآت عن أعمال  
إضافية لموظفي الجهة نفسها وللشعبان من جهات) بالباب الأول من ميزانية  
قسم ١٩ - وزارة الإرشاد القومي فرع ١ - الديوان العام للسنة المالية  
١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٧٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) ويؤخذ هذا المبلغ  
من وفور بنود الباب الأول المسموح باستخدام وفورها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل  
بالباب الثاني من ميزانية الفرع ٤ - مصلحة الطيران المدني  
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإنتاج  
الحربي ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تجاوز اعتماد  
بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني من استخدامات  
ميزانية الهيئة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٢٠,٣٠٠ ج مقابل وفر  
مساو في مائر اعتمادات الباب المذكور المسموح باستخدام وفورها في مقابلة  
تجاوزات أخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز اعتماد المكافآت عن أعمال إضافية المدرج بميزانية  
الهيئة العامة لبناء الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية  
الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص للهيئة العامة لبناء الاسكندرية تجاوز بند ٥ - المكافآت  
نوع ١ - مكافآت من أعمال إضافية لموظفي الجهة تقسمها المسموح بالباب  
الأول (مرتبات) بميزانية الهيئة العامة لبناء الاسكندرية للسنة المالية  
١٩٦٦/١٩٦٧ في حدود مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه)  
أخذاً من وفور بنود الباب الأول الغير مقيد استخدام وفورها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر